

برنامج التأصيل الفقهي 231 د أيمن الحبشي - باب الخلع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على امام المتقين وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم انا نسألك باسمائك الحسنی وصفاتك العلی ان -

00:00:00

علمنا ما ينفعنا وان تنفعنا بما علمتنا. اللهم ارزقنا الاخلاص في كل قول وعمل. اللهم اجعل ما نتعلمه ونعلمه خالصا وجهك الكريم موجب لرضوانك المقيم يا رب العالمين. اللهم افتح علينا فتوح العارفين. وفقهنا في الدين وعلما تأويل كتابك الكريم - 00:00:20 وارزقنا التمسك بسنة نبيك عليه افضل صلاة واتم التسليم. امين يا رب العالمين. اما بعد فشرع المصنف رحمه الله تعالى في الباب الذي سنتدارسه ان شاء الله تعالى في احكام الخلع. ومناسبة ذكر هذا الباب وما بعده - 00:00:40

في هذا الموضع هو ان المصنف رحمه الله تعالى بعدما فرغ من الكلام عن احكام النكاح وشرائطه ووليمة العرس واحكام العشرة ناسب ان يذكر المصنف رحمه الله تعالى بعد هذا كله احكام فراق الرجل لزوجته - 00:01:00

وهناك عدة طرق لفراق الرجل لزوجته. فتارة يكون الفراق بين الرجل وزوجته بالموت وموت وتارة يكون الفراق بين الرجل وزوجته بالطلاق. وهو من اشهرها. وتارة يكون الرجل لا يرغب في الطلاق. والمرأة ترغب في الانفكاك من هذا الزوج. وربما - 00:01:20 قال للرجل ضرر بدفعه مهرا مثلا ونحو ذلك. فيكون الفراق بعوض تبذله المرأة الى زوجها لكي يحصل فراق وهو ما يسمى بالخلع. وتارة يحصل الفراق بين الرجل وزوجته بسبب فقدان شرط مما يحصل به الفسخ - 00:01:50

بمعنى او وجود عيب بمعنى لو ان المرأة اشترطت على زوجها شرطا صحيحا وهذا سبق معكم في الشروط في النكاح وكان هذا الشرط معتبرا والتزم به الزوج في العقد ثم ان الزوج لم يوفي بهذا الشرط فان المرأة تخير بين البقاء مع زوجها - 00:02:10 وبين فسخ النكاح. فهذا نوع من انواع الفرقة فهذا لا يسمى طلاقا. ولكنه يسمى فسخا. واذا واذا قيل طلاق فهذا يعني انها تحسب طلاق. والرجل لا يملك الا ثلاث طلقات. فاذا قلنا - 00:02:30

في مسألة من المسائل قلنا هذا طلاق او قلنا حسبت طلاقه معناه نقص مما يملكه طلاقه وبقيت طلقتان او نقصت طلقتان وهكذا. اما اذا قلنا هذا فسخ فمعناه ان الفرقة حصلت ولم تحسب طلاقه. وهل - 00:02:50

الخلع الذي سنتدارسه الان يعد طلاقا او يعد فسخا؟ الجواب يعد فسخا ولا يعد طلاقا الا في حالة سندرستها ان شاء الله تعالى. اذا ما نحن بصدد الان هو نوع من انواع مفارقة الرجل لزوجته وشرطه ان - 00:03:10

يبذل عوض تبذله المرأة او يبذلها غيرها كان يبذل العوض ابوها او اخوها او رجل من الناس يبذل عوضا للرجل حتى يحصل هذا الخلع وسنتدارس احكامه ان شاء الله تعالى - 00:03:30

نعم قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحابه اجمعين. وبعد. قال رحمه الله باب الخلق واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم - 00:03:50

حدود الله في طاعته فلا ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا بما تراضيا عليه. حسبك يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الخلع والخلع هو اكتب فراق زوجته فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة. فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة - 00:04:20

وبناء عليه فلا يتصور الخلع الا بماذا؟ بعوض. فاذا خلا الخلع من العوض فليس خلعا اصلا له الفاظ مخصوصة سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى. شرع المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل في ذكر المحل او الحالة التي - 00:04:50

فيها ان تخترع المرأة من زوجها. فقال لك المصنف رحمه الله تعالى اذا كانت المرأة مبغضة للرجل وترتب على شدة بغضها له انها تخاف الا تقيم حدود الله في طاعته. فتخشى ان تمتنع عنه عما يجب عليها شرعا - [00:05:10](#)

فلها اي يباح. اذا قال الفقهاء فله اوله اي يباح. فلها ان تفتدي نفسها منه تفتدي نفسها ان تقدم عوضا تفتدي نفسها كأنها هي آآ يعني مربوطة بامر مربوطة بشيء وتطلق نفسها منه تفتدي نفسها منه - [00:05:30](#)

على حسب ما يتراضيا عليه من العوض الذي يتفقان عليه. اكتب ويسن له اجابتها حينئذ اذا الخلع له جهتان في هذه الصورة. من جهتها هي انه يباح لها الخلع ولا يسن - [00:05:50](#)

ومن جهته هو اذا طلبت الخلعة في هذه الحال فانه يسن له ان يجيبها اليه. نعم. المسألة الثانية اذا اراد ان يدفع لها عوض اذا اراد ان يدفع لها عوضا او هي اشترطت عوضا فمن قدر المستحب في هذا العوض؟ قال المصنف رحمه الله - [00:06:10](#)

يستحب الا يأخذ منها اكثر مما اعطاها. يقول لك المصنف رحمه الله يستحب له الا يأخذ منها اكثر مما اعطاها اي في المهر. ونص فقهاؤنا رحمهم الله تعالى على انه يكره له ان يأخذ اكثر مما اعطى - [00:06:30](#)

قال في المنتهى كره باكثر مما اعطاها. نعم. فاذا خلعها او طلقها بعوض بانت منه نعم. ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وان واجهها به. يقول لك المصنف رحمه الله تعالى - [00:06:50](#)

خالعها خالعهما قال خالعتك او او طلقها فيه عبارة طاهرة سقطت اذا خالعهما او طلقها بعوض ها ذكر لك المصنف رحمه الله مسألة جديدة قال لك ان ان خالعهما والخلع تبين لك - [00:07:10](#)

كانه ما كان بعوض بالفاظ مخصوص. قال لك او طلقها بعوض. ما سورة المسألة؟ صورة المسألة انتبه معي الرجل اذا طلق زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات. على سبيل الاجمال اما ان يقول لها انت طالق - [00:07:30](#)

فحين اذ نعه طلاقا ولا اشكال فيه. الحالة الثانية ان لا يكون طلاقا ولكنه فرقة اخرى نوع اخر من الفرقة وهو ما يسمى بالخلع. فتقول له طلقني يقول لا اريد ان اطلقك. فتقول له مثلا خالعتني - [00:07:50](#)

الف ريال فيقول لها خالعتك فهذا ماذا يسمى؟ بالخلع. الثالث ان تقول له طلقني. فيقول لا ارجب في فتقول له اعطيك الفا وتطلقني. قال انت طالق. يعني طالق بماذا؟ بالف - [00:08:10](#)

طالق بالف. فاما الاول اذا قال لها طالق ولا يوجد اي عوض فهو المعروف المسمى بالطلاق. واما الثاني اذا قال انا خالعتك ووجد العوض ولم ينوي بلفظه الطلاق. نوى به الخلع فقط. فهذا الذي يسمى بالخلع. اما - [00:08:30](#)

ثالث الذي فيه لفظ الطلاق وفيه عوض. فهذا ماذا يسمى؟ هذا نسميه خلعا بلفظ الطلاق خلعا بلفظ الطلاق. طيب ما الذي يترتب على هذه المسائل الثلاثة؟ انتبه. ان قال لها انت - [00:08:50](#)

وهي السورة الاولى قال لها انت طالق. فهذا يعني ما يلي. اولاً انها تحسب طلقة او لا؟ تحسب. الامر الثاني اذا طلقها اذا هي رجعية او بآ رجعية اذا كانت طلقة اولى او ثانية اذا هي رجعية - [00:09:10](#)

وبناء على قولنا رجعية معناه انه يجوز لها ان يراجعها خلال فترة عدتها. طيب السؤال المسألة الثالثة اذا انتهت عدتها انتهت عدتها فهل له ان يعقد عليها عقدا جديدا؟ نعم وكم - [00:09:30](#)

يملكون اذا عقد عليها طلقتين فقط. لانه ذهب من رصيده طلقة وبقيت طلقتان. انتهينا من المسألة الاولى. المسألة الثانية ما هي الخلع الذي ذكره المصنف. قال لك لو انه قال لها خالعتك بالف. مثلا بالف ريال - [00:09:50](#)

فهذا يعد خلعا. ما الذي ينهني عليه؟ السؤال الاول هل يحسب طلاقا؟ لا لماذا؟ لاننا قلنا ان الخلع فسخ هل تعتد؟ الجواب قطعاً تعتد اذا لو ان رجلا خلا بامرأة ها حتى لو بزنا والعياذ بالله سيأتي معنا - [00:10:10](#)

انه لابد اما ان تعتد او تستبرئ او بشبهتنا او او نحوه. اذا لابد ان تعتد. العدة لابد. طيب. هل بانت منه او وهي رجعية بانت منه. بانت ما يستطيع ان يراجعها فترة العدة. لانها هي اصلا دفعت مال - [00:10:30](#)

حتى تتخلص منه. فكيف تدفع مالا ثم تقول له لك ان تراجعها؟ ما يعقل. اذا الخلع فسخ والفسخ يعني انها تبين منه. طيب هذه

المسألة رقم كم؟ ثلاثة انها تبين منه. طيب هل له ان يعقد عليها؟ بعقد جديد؟ نعم. له ان يعقد - 00:10:50

اذا عقد عليها كم يملك؟ ثلاث طلاقات. لماذا؟ لاننا لم نحسب شيئا. ما احتسبنا شيئا. طب اشكل على بعض اخوة كيف بانت؟ البيونة هنا طبعا هي بيونة صغرى. بمعنى انه يجوز له ان يعقد عليها. ومتى تكون البيونة كبرى؟ لا تتصور البيونة الكبرى - 00:11:10
الا التي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. متى؟ اذا طلقها ثلاثا. انتهينا من المسألة الثانية. المسألة قالت لها طلق قالت له طلقني قال لا طلاق فقالت له اعطيك الف ريال وتطلقني؟ قال لها طالق. يعني طالق بالف - 00:11:30

ما الذي يترتب على هذا؟ المسألة الاولى هل يحسب الطلاق؟ نعم لماذا؟ لان لفظه لفظ طلاق. السؤال الثاني هل هي بائن او رجعية؟ بائن لماذا؟ حيث وجد العوض وجدت البيونة. فلا يمكن ان تدفع مالا - 00:11:50
ثم يقال له لك ان تراجع. ما يمكن. هي دفعت مالا لكي تتخلص. اذا هي. باقي. هل يجوز له هل يستطيع ان يراجعها خلال فترة العدة؟ لا لاننا قلنا باء. طيب هل له ان يعقد عليها؟ تمام. بعد ذلك؟ نعم اذا انتهت عدتها يمكن لو - 00:12:10

انتهت عدتها يمكن ان يعقد عليها وكم يتبقى له طلقتان فقط لماذا؟ لانها قد حسبت طلقة. فهنا هذه المسألة اذا لما قال لك المصنف رحمه الله تعالى فاذا خالعه او طلقها بعوض ماذا؟ ما الحكم؟ بانت منه لماذا - 00:12:30

لوجود العوض. طيب. قال ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك. وان واجهها به. وهذا بين لماذا لماذا لا يلحقها طلاقه بعد لانه لانه بانت كانه يخاطب اجنبية ولو نظر اليها وقال لها انت يا فلانة طالق طالق الف طلقة. ما يقع لانها قد بانت منه. طيب - 00:12:50
رحمه الله نعم ويجوز ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا وبالمجهول فلو وبالمجهول لو قالت حسبك. يقول لك المصنف رحمه الله قد بينت لك المستحب في مقدار العوض. وهو ان لا يكون باكثر مما - 00:13:20

ما اعطاها مهر. وسأبين لك الان ما يجوز الخلع به. فقال لك يجوز بكل ما يجوز ان يكون صداقة وسبق معك في باب الصداق ما يجوز ان يكون صداقا. فكلما صح ثمنا صح ان يكون صداقا. قال لك - 00:13:40
ايضا ثمة شيء لا يصح ان يكون ثمنا. لكنه يصح ان يكون خلعا فقال لك وبالمجهول. يعني يجوز لها ان تقول له خالعه يقول لها ماذا تعطيني؟ فتقول له اعطيك ما في جيبتي. اعطيك ما في حقبيتي. - 00:14:00

المال الذي في يدي. هل يعرفه؟ لا. هل يصح؟ نعم يصح. وان كان هذا لا يصح ثمنا. لاننا قلنا في الضابط هناك في الصداق قلنا ان الصداق يجوز بكل ما يصح ثمنا. هذا لا يصح ثمنا لكن يجوز به الصداق لماذا؟ لانه اسقاط لحقه في - 00:14:20
بقائها زوجة له. فرع المصنف رحمه الله على هذا فقال فلو قالت يلعني بما بيدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع ففعلا صحة. نعم. وله ما فيهما. يعني استحقا ما فيهما اي ما في - 00:14:40

بالدار وما في يدها من الدار. نعم. فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا. هذا ما يسمى عند البلاغيين باللف والنشر المرتب. كيف؟ اقول لك مثلا آآ جاء زيد وعمرو وعبيد. قائما - 00:15:00
ومستندا وراكبا على كرسي. ما المراد؟ جاء زيد هو الذي كان الطعام هو الذي كان مستندا على عصر متوكأ على العصب ونحو ذلك. بالترتيب فيقول لك المصنف اخلعني لف ونشر مرتب اذا كان بالترتيب. قالت هي اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع. ما - 00:15:20

ما الحكم اذا لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم في اي مسألة؟ في الاولى. ما انتم معي؟ التي هي ايش؟ ما في يدي من الدرهم اقل ما يسمى متاعا في المسألة الثانية. ذكر لك مسألتين ثم ذكر لك حكيمين. الحكم الاول عائد للاولى والثاني - 00:15:50
قال عائد للثانية طيب واضح قال لك المصنف نعم وان خلع هذا عبد وان خالعه وان خالعه على عبد معين خرج بعيدا فله ارش او رده واخذ قيمته. وان خرج مغصوبا او حرا فله قيمته. يقول لك المصل - 00:16:10

رحمه الله لو خالعه على عبد معين فقالت له خالعه واعطيك عبدي فلانا مثلا عبدا معيناً ويمكن ان يكون سلعة لا يشترط ان يكون عبدا لعله هو سؤالك والله اعلم. يمكن ان تكون ان يكون شيئا مثلا خالعه - 00:16:30
هذا الجهاز مثلا او نحو ذلك. فيقول لك المصنف رحمه الله ان كان سليما فقد صح ولا اشكال. لكن ان كان معيبا فما الحكم؟ قال لك

نقول وفيه كما درست في خيار العيب فهي ارشه ودرست في خيار العيب ما المراد بالارش؟ ما المراد بالارش؟ ان ننظر الى قيمة -

00:16:50

في السلعة صحيحة وقيمتها معيبة وننظر الى قسط ما بينهما. قسط ما بينهما من الثمن يعني لو بعنا هذه هذا العبد بمئة الف وهو

صحيح. ولما تبين فيه هذا العيب يباع مثلا - 00:17:10

خمسين الفا فكم القدر الذي نقص بالنسبة؟ خمسون في المئة اذا من خمسون في المئة تنقصها من الثمن الذي اشتريت به هذا في باب

البيع. واضح؟ مثال ذلك. مثلا اشتريت منك هذا الجهاز بالف ريال. ثم - 00:17:30

لما عدت الى البيت وجدته معيبا. ووجدته لو كان معيبا في السوق فيباع بخمس مئة ريال. كم في نقص خمسون في المئة خيلنا

بالنسبة خمسون في المئة المعذرة اشتريت منك بالف ثم وجدته معي - 00:17:50

فكيف نعرف الارش؟ الارش نعرفه بان ننظر للسلعة في السوق كم قيمتها في السوق صحيحة؟ وليست الذي اشترينا به. فقالوا

صاحبك هذا اصلا خفض لك في السعر. اعطاك اياها بالف. والا هي في الحقيقة تباع في السوق بالفين. قلنا - 00:18:10

طيب في السوق لو كانت معيبة بمثل هذا العيب كم تكون قيمتها؟ قالوا قيمتها في السوق معيبة الف كما الذي نقص في القيمة

سوقية النصف صح؟ ما بين القيمة الصحيحة والقيمة المعيبة. طيب اذا كم يكون العرش؟ قسط لا - 00:18:30

قسط القسط من القيمة صحيحة والقيمة معيبا. نأخذه من ماذا؟ من الثمن الذي وقع عليه آآ العقد واضح؟ اعيدوها؟ انتبهوا لا الان هذا

الجهاز يباع في السوق بالف يلا لو كان صحيحا ويباع في السوق لو كان مكسور الشاشة مثلا بالف ريال معي به - 00:18:50

واضح؟ هذي القيمة السوقية. انا اشتريته اشتريته من اخي زكريا زكريا. لمن اخي يحيى يحيى او زكريا يعني اقتربنا. من اخي يحيى

اشتريته من اخي يحيى لما بيني وبينه من المعرفة والجيرة. اشتريته منه بالف ريال. هذا الشراء يسمى - 00:19:20

ما الثمن هذا ماذا يسمى؟ بالثمن والقيمة التي في السوق تسمى بالقيمة. بعد ما ان اشتريت الجهاز هو رعاني في السعر اعطاني بالف

ريال وهو اصلا في السوق يباع بكم؟ بالفين. وجدت به عيبا. فكيف اعرف الارش - 00:19:40

انظروا الى القيمة السوقية وليس الى الثمن الذي اشترينا به. كم قيمته صحيحا؟ قالوا الفان. وكم قيمته معيبا قالوا الف فكم من

نسبة؟ بينهما النصف. فننقص النصف من الثمن الذي جرى به البيع. وكم - 00:20:00

الثمن الذي جرى به البيع الف. اذا كم الارش؟ خمس مئة. فهمتم؟ هذا هو الارش. خطأ ان تقول مباشرة الفرق لانه ربما اشتريت انا منه

السلعة بسعر السوق. فيكون الشيء واضحا. الفين وبعد العيب صارت الفا لا اشكال - 00:20:20

لكن ربما اشترينا منه باغلى او بانقص فحين اذ لابد ان ان تحسب لانك عندما تقول الف الان لما قلتهم قبل قليل معناه ساخذه

ببلاش. صحيح؟ قبل قليل قال بعضكم الف ريال. هذا خطأ كبير. لان الثمن كان - 00:20:40

مخالفا لماذا؟ للقيمة. فانت لابد ان تنظر في القيمة وتعرف القسط تقدرها صحيحة في السوق وتقدرها اه معيبة في السوق وتعرف

القيمتين وتعرف القسط بينهما ثم تسقطها من من من الثمن الذي وقع عليه العقد. على كل حال نعود - 00:21:00

الى مسألة. مسألتنا ما هي؟ امرأة دفعت الى زوجها عبدا معيبا. فنقول هو مخير. الخيار الاول ان اقبل العبد ويأخذ الارش. وهنا هذا

ليس بيعا في الحقيقة. هنا لن يكون بيعا. اذا ننظر في هذا العبد نقول ما قيمته - 00:21:20

لا عيب فيه قالوا مائة الف. ما قيمته معيبا؟ قالوا خمسون اذا نقول له لك ان تقبله وتأخذ منها كم خمسين او الخيار الثاني ان ترده ان

يرده اليها ويأخذ قيمته وكم قيمته؟ مئة الف - 00:21:40

قال وان خرج مغصوبا يعني قالت له اعطيك العبد الذي اسمه فلان ثم تبين انها غصبت من صاحبه وليس له او فقالت له العبد الفلاني

وتبين انه حر. فما الحكم؟ قال فله قيمته. نعم. طيب قال رحمه الله. ويصح الخلع - 00:22:00

من كل من يصح كلامه ولا يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه من ماله. يقول لك المصنف رحمه الله مسألة من الذي يصح منه

الخلع؟ قال لك ظابط. يصح من كل من يصح طلاقه. اذا من لا يصح طلاق - 00:22:20

هل يصح خلعه؟ رجل تزوج وبعد عشر سنوات من زواجه طلبت المرأة الخلع فتبين لنا ان زوجها ذاق جنة فهل يصح ان يخالع

زوجته؟ الجواب لا لانه لا يصح طلاقه. طيب ما المسألة التي بعدها؟ من - 00:22:40

الذي يبذل العوض؟ نعم من؟ اقرأ. ولا يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه في المال قال لك المصنف رحمه الله ولا يصح بذل العوض

الا ممن يصح تصرفه في المال ممتاز اذا لو - 00:23:00

ان رجلا قال لي اخر خالع زوجتك واعطيك الف ريال. وكان هذا الرجل محجورا عليه. فهل يصح الخلق لا هذا لا يصح لا يصح العوض

هنا لا يصح البذل بذل العوض. طيب لو ان رجلا قال - 00:23:20

وهو في حال جنون هل يصح؟ لا. طيب. قال لك الا ممن يصح تصرفه في المال. اكتب وهو وهو المكلف غير المحجور عليه وهو

المكلف غير المحجور عليه هل يشترط ان يكون الزوجة؟ لا - 00:23:40

اكتب من زوجة او غيرها من زوجة او غيرها. نعم. طيب نأخذ الان بعض تمرينات اذا اخذ اكتب السؤال اذا اخذ الرجل في الخلع اكثر

مما اعطاها فما الحكم؟ اكثر مما اعطاه - 00:24:10

يصح الخلع بلا اثم صحيح. نعم. طيب اذا خالع الرجل زوجته فان المرأة تطلق طلاقا رجعيا تبين منه بينونة صغرى تبينوا منه بينون

طيب هل صغرى لاننا قلنا الكبرى؟ لا تحل له حتى تنكح زوج غيره. هل يصح الخلع بالمجهول - 00:24:30

نعم يصح الخلع من كل جائز التبرع او زوج او من يصح طلاقه. نعم. وتقبل اجابته من يرفع اليمنى فقط واما من يرفع اليد اليسرى فلا

تقبل اجابته. طيب لا يصح بذل العوض في الخلع الا من. ها؟ من يصح - 00:24:50

تصرفه في المال. طيب. ما نوع الفرقة في الخلع؟ فسخ هل يلحق المختلعة طلاق بعد الخلع؟ لا. لانها قد بانت خالع زوجته الثانية من

ميم على عوض ثلاثة الاف ريال استلمها بمجلس الخلع - 00:25:10

هل تحل له؟ ها؟ رجعة من حيث الرجعة لا تحل له. بعقد جديد؟ نعم بعقد جديد. ومن المرفقات وثيقة انتم تثبتوا هذا الخلعة بشهود

خلاص واضح المسألة - 00:25:40